

قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر
28-31 أكتوبر 2024، جنيف



حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من التكلفة البشرية المحتملة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة

مشروع القرار

سبتمبر 2024

AR

34IC/24/9.2DR

الأصل: بالإنكليزية

لاتخاذ قرار

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

مشروع القرار

حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من التكلفة البشرية المحتملة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة

إنّ المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

إذ يسلّم بأن اعتماد العالم المتزايد على التقنيات الرقمية وتقنيات الاتصال بالإنترنت يوفّر فرصاً في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتنمية والإنسانية ومجالى المعلومات والاتصالات، ويمكن أن يساعد في إنقاذ حياة الأشخاص وتحسينها، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح،

وإذ يشدّد على أهمية الاتصال بالإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تقديم السلع والخدمات الأساسية - بما فيها الأغذية والمياه والكهرباء والتدفئة والصرف الصحي، فضلاً عن الخدمات الطبية والإنسانية - إلى السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، وفي التماس المدنيين وتلقّيهم معلومات بصيغة ميسّرة عن الأماكن التي توفّر لهم الأمان، والمواد والمرافق الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، وكيفية حفاظهم على الاتصال بأفراد العائلة، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، وإذ يندكر بأن احتمال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النزاعات المستقبلية يتنامى، ويشير إلى أنه سبق وأن استُخدمت تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك العمليات المعلوماتية التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في النزاعات المسلحة في مناطق مختلفة،

وإذ يعبر عن قلقه من أن استخدام أطراف النزاعات لقدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد يتسبّب في إلحاق الضرر بالسكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين، بما في ذلك عبر الحدود الدولية، ولا سيما عندما يستهدف هذا الاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي تشكل جزءاً من الأعيان المدنية، بما فيها البنية التحتية الحيوية والخدمات الأساسية المدنية، أو الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، أو يؤثر عليها بصورة عرضية،

وإذ يعبر عن قلقه المتزايد من أن الافتقار إلى قدرات مناسبة لرصد الأنشطة المُعرضة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتصدي لها، قد يجعل الدول ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) أكثر عرضة لها،

وإذ يعبر عن قلقه من نطاق انتشار المعلومات المضلّلة وخطاب الكراهية وغيرها من المعلومات الضارة عبر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وسرعته ومداه، لا سيما عبر منصات التواصل الاجتماعي، ومخاطر إلحاق الضرر التي يمكن أن يسببها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للسكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك عند استخدامها لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة،

وإذ يسلّم بأن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تؤثر تأثيراً مختلفاً على جميع الأفراد، بمن فيهم النساء والرجال

والفتيات والفتيان، وأن تأثيرها قد يختلف أيضاً وفق أعمارهم أو أي إعاقة قد يعانون منها أو بيئتهم الاجتماعية،
وإن يشير مع القلق إلى أن استخدام الذكاء الاصطناعي وغيره من التكنولوجيات الناشئة في الأنشطة المعرضة بواسطة
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قد يوسع نطاق انتشارها وسرعتها، فضلاً عن الضرر الذي قد تسببه،

وإن يلاحظ أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تُيسر تنفيذ المدنيين أو دعمهم لأنشطة تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات في حالات النزاع المسلح، أو تُستخدم لتشجيعهم على ذلك، ويعبر عن قلقه من أن المدنيين قد لا يدركون
المخاطر التي ينطوي عليها سلوكهم أو القيود القانونية المفروضة عليه،

وإن يذكر بأن شركات التكنولوجيا الخاصة توفر مجموعة من المنتجات والخدمات والبنية التحتية في مجال تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات، التي يعتمد عليها السكان المدنيون والحكومات والمنظمات الإنسانية، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح، ويشدد
على أهمية توفر هذه المنتجات والخدمات والبنية التحتية للسكان المدنيين،

وإن يسلّم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ضرورية لتنفيذ عمليات إنسانية تتسم بالكفاءة والفعالية، ويعبر عن قلقه
البالغ إزاء أثر أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المنظمات الإنسانية، بما في ذلك عمليات اختراق البيانات ونشر
المعلومات المضللة التي تستهدفها، وتعطيل عملياتها في مجال الإغاثة، وتقويض الثقة في المنظمات الإنسانية، بما فيها مكونات
الحركة، وتهديد سلامة وأمن موظفيها ومبانيها وأصولها، وبالتالي تهديد إمكانيات وصولها إلى المحتاجين لمساعدتها وقدرتها
على الاضطلاع بالأنشطة الإنسانية،

وإن يذكر بالقيمة القانونية والحماية للشارات والإشارات المميزة، ويعبر عن اهتمامه بالأبحاث المستمرة بشأن الغرض من
استحداث شارة رقمية ومعاييرها وجدواها، التي تجرّبها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، بالتعاون مع
المؤسسات الأكاديمية ومكونات أخرى في الحركة،

وإن يعيد التأكيد على القرار 4، المعنون "إعادة الروابط العائلية في ظل احترام الخصوصية بما في ذلك ما يتعلق بحماية
البيانات الشخصية"، الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون، ويشدد على أن المسائل التي يتناولها هذا القرار مهمة
أيضاً لحماية بيانات إنسانية أخرى،

وإن يحيط علماً بالقرار 12، المعنون "حماية البيانات الإنسانية"، الذي اعتمده مجلس المندوبين لعام 2022، ويرحب بالتزامات
الحركة بشأن حماية بياناتها الإنسانية، بما في ذلك تعزيز القدرات، ويؤكد على أهمية سرية البيانات لأغراض العمليات
الإنسانية، وسلامتها وتوفرها،

وإن يحيط علماً أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/76 والعمل الذي قامت به الدول ضمن فريق الأمم المتحدة
العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025،

وإن يدعو الدول إلى أن تتجنّب وتمتنع عن اتخاذ أي تدابير لا تتوافق مع القانون الدولي في استخدامها لتكنولوجيات
المعلومات والاتصالات، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الالتزام بفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وحظر
التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا
يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ويعيد التأكيد على اقتناعه بأنه لا يجوز أن يُفسر أي نص ورد في القانون الدولي الإنساني على
أنه يضيء الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة أو يجيزه، ويشدد على أن التذكير بالقانون
الدولي الإنساني لا يضيء الشرعية على النزاع أو يشجعه بأي حال من الأحوال،

وإذ يسلم بأن خصائص بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تثير تساؤلات حول كيفية انطباق بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده في حالات النزاع المسلح، وأن الدول عبّرت عن آراء مختلفة بشأن هذه المسائل،

وإذ يشدد على أن الأشخاص والبنية التحتية الحيوية، وكذلك المنظمات الطبية والإنسانية، قد يواجهون ضرراً ينجم عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع الأوقات، ويدعو الدول إلى الاستناد إلى هذا القرار من أجل اتخاذ تدابير فعالة لحمايتهم بما يتماشى مع الأطر القانونية المنطبقة وقدراتها الحالية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويطلب من الحركة اتخاذ التدابير المناسبة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحماية البيانات في جميع الأوقات،

1- يعبر عن الالتزام المشترك من جميع أعضاء المؤتمر الدولي بحماية السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك من المخاطر الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2- يذكر بأن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلا على حالات النزاع المسلح - بما في ذلك المبادئ القانونية الدولية الراسخة للإنسانية والضرورة والتناسب والتمييز - ولا ينطبق في النزاع المسلح إلا على السلوك الذي يحدث في سياق ذلك النزاع والذي يرتبط به؛

3- يسلم بالحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسات لمعرفة كيف ومتى تنطبق هذه المبادئ على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ويشدد على أن التذكير بهذه المبادئ لا يضيفي الشرعية على النزاع أو يشجعه بأي حال من الأحوال، ويحث الدول على إيجاد فهم مشترك في هذا الصدد، بينما يشير إلى إمكانية وضع التزامات إضافية ملزمة في المستقبل، عند الاقتضاء؛

4- يكرر التأكيد على أن الغرض من قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه - بما فيها مبدأ التمييز، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والالتزامات ببذل العناية المستمرة لحماية السكان المدنيين والمدنيين والأعيان المدنية في سير العمليات العسكرية، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر العرضي بالمدنيين أو تقليبه إلى أدنى حد في أي حال، وحظر التشجيع أو التحريض على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وحظر أعمال العنف والتهديد به، الرامية بشكل أساسي إلى بث الذعر بين السكان المدنيين - في حالات النزاعات المسلحة هو حماية السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين، بما في ذلك من المخاطر الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5- يدعو أطراف النزاعات المسلحة إلى أن تكفل، وفق التزاماتها القانونية الدولية، حماية البنية التحتية الحيوية التي توفر الخدمات عبر عدة دول، مثل البنية التحتية التقنية الضرورية لإتاحة الإنترنت أو سلامتها بشكل عام، بما في ذلك الكابلات البحرية والشبكة المدارية للاتصالات؛

6- يدعو أيضاً أطراف النزاعات المسلحة إلى احترام أفراد الطواقم الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وحمايتهم، وفق التزاماتها القانونية الدولية، بما فيها ما يتعلق بأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7- يدعو الدول وأطراف النزاعات المسلحة إلى السماح بتنفيذ الأنشطة الإنسانية غير المتحيزة وتيسير تنفيذها أثناء النزاعات المسلحة، بما يشمل تلك التي تعتمد على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإلى احترام العاملين في المجال الإنساني والأعيان المخصصة للعمل الإنساني وحمايتهم، وفق التزاماتها القانونية الدولية، بما فيها ما يتعلق بأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- 8- يحث الدول وأطراف النزاعات المسلحة على توفير حماية فعالة للسكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين، وفق التزاماتها القانونية الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 9- يدعو الدول، وكذلك مكونات الحركة حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل مكون، إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، حتى تصبح المبادئ الواردة فيه معروفة لدى جميع السكان، ويحث الدول على اتخاذ تدابير لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويدّكر بالتزامات الدول باتخاذ التدابير اللازمة لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك من خلال التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها عند الاقتضاء؛
- 10- يشجع جميع مكونات الحركة على النظر في خطر أن تسبّب أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضرراً للسكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين، ويحثّ جميع مكونات الحركة على تحسين تأهبها وقدرتها على التصدي للمخاطر هذه الأنشطة، بما في ذلك كيفية اختلاف الضرر باختلاف فئات السكان، وذلك على سبيل المثال من خلال بناء القدرات على رصد هذه المخاطر ومنع الضرر الذي يلحق بالسكان المدنيين، ويدعو الدول إلى دعم الحركة في هذه المساعي؛
- 11- يشجع الدول، وكذلك مكونات الحركة حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل مكون، على اتخاذ تدابير لتوعية شركات التكنولوجيا الخاصة الخاضعة لولايتها القضائية بأن تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى العملاء المشاركين أو الذين قد يصبحوا مشاركين في نزاع مسلح، ينطوي على مخاطر معيّنة، والتواصل مع هذه الشركات، حسب الاقتضاء، من أجل تشجيعها على أن تواصل الاطلاع على هذه المخاطر وتعتمد، عند الاقتضاء، تدابير تطلع الموظفين على هذه المخاطر وتحميهم منها وتتيح لهم التعامل معها بطريقة تتوافق مع القانون المنطبق؛
- 12- يشجّع اللجنة الدولية على أن تواصل التشاور والعمل بفعالية مع الدول ومكونات الحركة من أجل مواصلة تقييم وتوضيح الغرض المحدد والجدوى التقنية من الشارة الرقمية، وأن توفّر، حيثما أمكن، بناء القدرات لمكونات الحركة والدول المهمة بشأن استخدامها المحتمل في النزاعات المسلحة، وأن تستطلع السبل القانونية والدبلوماسية الممكنة في هذا الصدد؛
- 13- يدعو مكونات الحركة إلى اتخاذ الخطوات المناسبة، ضمن نطاق ولاية كل واحد منها وقدراته واحتياجاته التشغيلية، لتعزيز قدرتها على ضمان مستويات مناسبة من أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحماية البيانات، وفقاً للقرار 12، المعنون "حماية البيانات الإنسانية"، الذي اعتمده مجلس المندوبين لعام 2022، ويدعو الدول إلى دعم الحركة في هذه المساعي؛
- 14- يدّكر بأن معالجة البيانات الشخصية مسألة ضرورية لمكونات الحركة من أجل الوفاء بولاياتها، ولا سيما بموجب القانون الدولي الإنساني، حيثما ينطبق، وبموجب النظام الأساسي للحركة، وأن هذه المعالجة تسهم في تعزيز أسس محممة من المصلحة العامة والمصالح الحيوية للناس، وهي ضرورية لهذه الأسس، ويحثّ الدول والحركة على التعاون من أجل ضمان عدم طلب هذه البيانات الشخصية أو استخدامها لأغراض تتعارض مع الطبيعة الإنسانية لعمل الحركة أو بطريقة من شأنها أن تقوّض ثقة الناس الذين تعمل من أجلهم أو استقلال عمليات الحركة وعدم تحيّزها وحيادها؛
- 15- يشجع الدول ومكونات الحركة على تبادل المعارف والممارسات الجيدة، وبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحماية البيانات، والقانون الدولي، وحماية السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص

والأعيان المحميين من المخاطر الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة المستويات المختلفة من الموارد المتاحة لدى الدول ومكونات الحركة.